

آية الدين دراسة موضوعية

م.د. حميد شاهر فرحان

The verse of debt Objective study

PhD; Asst; Hameed Shahir Farhan

- 1 . Al Baqarah surah is (Midian of madeena surah) it is a public Surah for most jurisprudence rules especially in financial matters.
2. The financial rights disciplined with the legal rules where Allah Almighty showed how to write debt to ensure the rights of others.
- 3 . The general law in financial rights is the registration and the witness and the justice is a basic condition for the witness.
- 4-The verse showed the spendthrift who could not write.

Le verset de la dette

Etude Objectif

M. ajoint : Hameed Shaher Farhan...

1. Sourate la vache descend en Médina, est une sourate universelle à la plupart des dispositions légitimes, en particulier dans le domaine financier.
2. Les droits financiers disciplinés par les règles légitimes où Allah déclare comment écrire la dette pour garantir les droits des serviteurs...
3. La loi public dans les droits financiers est représentée dans l'écriture et les témoins, et que la justice est une condition préalable chez les témoins...
4. Le verset représente le sens d'ignorant " Al Safeeh " celui qui ne peut pas écrire...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص

إن التشريع الإسلامي مبني على قواعد وأصول، ففيه الخصائص، والسمات المبنية على الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ومن هذا التشريعات هي معرفة أحكام الدين، والمدنية، وأحكام الشهود، وصفات الكاتب، وحكم الكتابة، وكتابة السفية، والصبي، فالمال وسيلة للناس جميعاً، وأنه منوط بأحكام تحفظه من الضياع والتبذير، وقد منع الله سبحانه وتعالى الربا، وأباح الدين، لذا من الواجب أن يحاط هذا الدين ضمن شروط الشريعة، حيث أن مقاصد الشريعة مبنية على درء المفساد، وجلب المصالح.

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مقدر الأقدار، مصرف الأمور، مكور الليل على النهار، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعد:

• فإن شرف الإنسان بالعلم والعمل، ومن مقتضى العلم: العمل، والله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً، إن حفظ الله عز وجل هذا الدين، حيث أرسل الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - بينوا لنا الدين، ووضعوا الأمم جميعاً على المحجة البيضاء، ومن سار على هذه المحجة من العلماء العاملين الأخيار الأبرار، ولا ريب أن مقاصد الشريعة، ومناهج الحقيقة بنيت لنا الأصول والفروع، حيث يظهر لنا من خلال هذا البحث في آية الدين - دراسة موضوعية - ما ترومه وتقصده، وكيف استنبط العلماء الأفاضل من هذه الآية أحكاماً وإرشاداً وتعليماً.

• أهمية البحث وسبب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث وسبب اختياره من ناحيتين:

الأولى: ما يستنبط من الآية الواحدة من أحكام وفقه التعامل.

الثانية: بيان الأحكام الفقهية حيث أنها مبنية على الكتاب والسنة والإجماع، وهو بدوره يؤدي إلى كشف أسرار القرآن الكريم، وبيان حقائقه التربوية والمنهجية، والنهوض بالواقع البشري.

فحق لهذا القرآن العظيم الذي لا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي غرائبه، بأن نتعلم فيه من الأحكام في سورة وآياته.

فقد اشتمل البحث على تمهيد، وثلاث مباحث، وخاتمة مع خلاصته.

المبحث الأول: في بيان مصطلحات العنوان، وقد اشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالسورة وفضلها.

المطلب الثالث: تعريف بالآية.

المطلب الرابع: سياق النص.

المطلب الخامس: أقوال المفسرين في آية الدين.

المبحث الثاني: الأحكام المستنبطة من آية الدين، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الدين وشروطه.

المطلب الثاني: شروط الكاتب.

المطلب الثالث: أثر التقوى في الكاتب العدل.

المطلب الرابع: الشهادة على الدين، وحكمها، ودليل مشروعيتها.

المطلب الخامس: معرفة الشهود.

المطلب السادس: حكم مال السفية والصغير في الدين.

المبحث الثالث: فقد اشتمل على أهم وأبرز الدروس المستفادة من آية الدين.

وفي نهاية البحث جعلت الخاتمة وخلاصة البحث، ثم المصادر والمراجع.

وأخيراً أقول: فمن كان فيه من الصواب فهو من فضل الله تعالى وتوفيقه، ومن كان فيه من خطأ فمن نفسي، وحسبي أني توخيت الصواب فيه، وقصدي خدمة كتاب الله تعالى، سائلاً الولي الكريم أن يوفقني للصواب، ويجنبني الخطأ والزلل، وجعلت بحثي هذا خالصاً لوجه الكريم أنه قريب مجيب الدعاء.

الباحث

تمهيد

من القواعد الأساسية في العلوم أن الحكم على الشيء فرع من تصوره^(١)، فلا ينبغي للباحث وهو يروم التعرف على أمر دينه، وفقه الشريعة من دون أن يرجع إلى أصولها، إذا إن أصولها قائمة على أصول متينة، وقواعد رصينة، فأصول التشريع قائمة على أدلة عقلية، ونقلية، متفق عليها، ومختلف فيها، ومن الفقه معرفة أحكام الدين وفقه ذلك والمبين منها في آية الدين التي هي أطول آية في أطول سورة، وقبل البدء بها سأبين إن الديون قسمان: دين الله تعالى، ودين العباد.

وإن حق الله تعالى مبنية على المسامحة، وديون العباد مبنية على المشاحة، وأن آية الدين فيها من الأحكام المالية، فضلاً عن غيرها من آيات الأحكام والتشريع، ففيها من الإرشاد، والتعليم، وفقه في آية الدين من كتاب الله العزيز، الذي نؤخذ الأحكام من أنواره الساطعة، وأسراره الوضاعة، من مشكاة لا يخرج منها الباطل.

ولا ريب أن القرآن الكريم قد وصل إلينا محفوظاً في السطور والصدور، حيث أن الله تعالى قد تكفل بحفظه حتى وصل إلينا بالتواتر، حيث تلقاه الرعيل الأول من صحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتلقاه الرجال عن الرجال حتى وصل إلينا بكل أمانة ورعاية، وكيف لا؟ وإن الله تعالى قد تكفل بحفظه، قال تعالى: ﴿إِنَّا مَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فكان هذا التلقي، تلقياً بسند متصل، وإن الله تعالى هياً له رجالاً عنوا في أحكامه وتشريعاته، واقفين عند حدوده، تعلماً وتعليماً في مجال العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، وغيرها. ولا سيما أن الفقهاء والمحدثين بينوا أحكام الدين، وفقه الكتابة، والشهود، وشروط الشهود مع بيان التوثيق في كتابة الدين؛ للبعد عن المخاصمة والنزاع، والضرر في النفس، والاضرار للغير، حيث يؤدي المجتمع أن يكون مجتمعاً صالحاً نافعاً.

(١) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، المتوفي سنة (٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م:

المبحث الأول: بيان مصطلحات العنوان:

المطلب الأول: الدين لغة واصطلاحاً:

الدين لغة: واحد الديون، تقول دنتُ الرجل اقرضته فهو مدين ومديون، ودان فلان يدين ديناً، استقرض وصار عليه دين فهو دائن^(١)، يقال: أدان فلان إدانة، إذا باع من القوم إلى أجل فصار له عليهم دين^(٢)، يقال: داينت فلاناً إذا عاملته ديناً إما أخذاً، وإما إعطاءً^(٣)، قال الشاعر :

داينت أروى والديون تُقضى
فمطلت بعضاً وأدت بعضاً^(٤)

الدين اصطلاحاً: عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين نقداً، والآخر في الذمة نسيئة^(٥).

(١) ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م: ١٤/١٢٩ مادة (دين).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ٥/٢١١٦-٢١١٧ مادة (دين).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٢/٣٢٠ مادة (دين).

(٤) ديوان رؤية: رؤية بن العجاج، اعتنى به وصححه: وليم بن الورد البروسي، دار ابن قتيبة - الكويت، ط ١، (د.ت): ٧٩.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ٣/٣٧٩، وفتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ: ١/٣٤٤.

المطلب الثاني: التعريف بالسورة وفضلها:

سورة البقرة مدنية النزول، فقد نزلت في مُد شتى، وفيها آخر آية نزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ^(١)، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ^(٢) وعدد آيات سورة البقرة، مئتان وخمس وثمانون آية، ويقال لسورة البقرة: فسطاط القرآن؛ لعظمها وما تضمنت من الأحكام والمواظع وغيرها، ففيها خمسمائة حكم، وخمس عشر مثلاً ^(٣)، فجاءت في هذه سورة العظيمة آية الدين نموذجاً في ذلك، وقد جاءت آية القرض، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ^(٤)، فجعل الله تعالى للإنسان حركة وسعيًا في أرضه، وعلمه كيف يسعى في خيراتها، والعمل بها في منهج قويم ومستقيم، حيث جاءت سورة البقرة عن الأحكام التشريعية من الأحوال الشخصية، وما يتعلق بالنظم الحالية وغيرها.

• فضل سورة البقرة:

أولاً: قال رسول - صلى الله عليه وسلم -: اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرءوا الزهراوين البقرة، وآل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيابتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٣٧٨/١، والجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ) تحقيق: محمد علي معوض - عادل أحمد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ: ١/١٧٦.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٨١).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز: ٣٧٨/١.

(٤) سورة البقرة: آية (٢٤٥).

أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة" (١).

ثانياً: قال رسول - صلى الله عليه وسلم -: "إن لكل شيء سناً، وإن سنام القرآن سورة البقرة، من قرأها في بيته لم يدخله الشيطان ثلاث ليال، ومن قرأها في بيته نهراً لم يدخله شيطان ثلاثة أيام" (٢).

المطلب الثالث: تعريف بالآية:

آية الدين هي أطول آيات القرآن (٣)، وذكر بعض المفسرين السبب في تسميتها بهذا الاسم: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٤)، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اجعلوها

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة: ٥٥٣/١ برقم (٨٠٤).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ: ١٦٣/٦ برقم (٥٨٦٤)، والمستدرک علی الصحیحین: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ٧٤٨/١ برقم (٢٠٥٨).

(٣) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١٣٩/١، وتفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط ١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م: ٣٩/١.

(٤) سورة القرة: آية (٢٨١).

بين آية الربا وآية الدين^(١)، وقد نزلت قبل موت النبي - صلى الله عليه وسلم - بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شيء، وقيل: بثلاث ليال^(٢)، قال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٣)، وحاول قسم من العلماء التوفيق بين الروايات في الوقت التي نزلت فيها قبل وفات النبي - عليه السلام - مما لا يخلو من كدر، فقال قسم من العلماء: الله اعلم بالحال^(٤)، وقال ابن عباس: نزلت آية الدين في السلم خاصة^(٥)، معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول هذه الآية^(٦)، الآية^(٦)، وقد اشتملت هذه الآية على أحكام عظيمة جلية المنفعة والمقدار، ولم يكن هذا فحسب بل تناولت جميع الديون بالإجماع، ما عدا ما اشترط فيه المقايضة من الربويات^(٧)، وقال بعض المفسرين: تضمنت آية الدين ثلاثون

(١) ينظر: أسباب النزول للواحي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ: ١٦، والبحر المحيط: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ: ٧١٩/٢.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز: ٣٧٨/١، والبحر المحيط: ٧١٩/٢.

(٣) ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ: كتاب البيوع: باب موكل الربا: ٥٩/٣.

(٤) ينظر: أسباب النزول: أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع: ١٣، ونظم الدرر في تناسب الآيات السور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار الكتاب الإسلامي- القاهرة: ٥١/١.

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م: ٤٣/٦، ومدارك التنزيل: ١٣٩/١.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٧٧/٣، والبحر المحيط: ٧٢٢/٢.

(٧) ينظر: الجواهر الحسان: ٥٤٦/١، والبحر المحيط: ٧٢٢/٢.

حكماً^(١)، وقد ذهب الإمام مالك إلى: جواز التأجيل في القرض بناءً على هذه الآية، إذ لم يفصل بين القروض، وسائر العقود في المداينات^(٢). وخالف في ذلك جمهور الفقهاء، إذ قالوا: الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون^(٣). وأخرج ابن جرير عن سعيد ابن المسيب أنه بلغه: أنه أحدث القرآن بالعرش آية الدين^(٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أجله ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٥)،^(٦).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٧٧، وتفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ: ٥٥٨/١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٥٦/٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣٢/٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٩م، ٢١/٦، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١٧٤/٥.

(٤) جامع البيان للطبري: ٤١/٦، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥٥٨/١.

(٥) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٦) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، (ت ٤٦٨هـ) تحقيق: عادل أحمد - علي محمد - الدكتور: أحمد محمد صيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٤م، ٤٠١/١، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧هـ: ٣٤٨/١.

وقد ختمت آية الدين بالأمر بالتقوى؛ فإنها سبب للعلم والفتح، لما في آية المداينة بحاجة إلى تقوى الله تعالى فيمن يكتب وما يكتب إذ هو مؤتمن في ذلك، وإن الله عز وجل عالم بحقائق الأمور ومصالحها، فلا يخفى عليه شيء، وقال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -: "من عمل بما علم ورثه الله تعالى علم ما لا يعلم"^(١).

المطلب الرابع: سياق النص

يرسم لنا القرآن الكريم الأحكام الخاصة بالدين والتجارة والرهن تكملة للأحكام السابقة في درسي الصدقة والربا، فقد استبعد التعامل الربوي في الدرس السابق والديون الربوية والبيوع الربوية، أما هنا فالحديث عن القرض الحسن بلا ربا ولا فائدة، وعن المعاملات التجارية الحاضرة المبرأة من الربا، وإن الإنسان ليقف في عجب وفي إعجاب أمام التعبير التشريعي في القرآن، حيث يربط التشريع بالوجدان الديني ربطاً لطيف المدخل عميق الإيحاء قوي التأثير، دون الإخلال بترابط النص من ناحية الدلالة القانونية^(٢)، فإن الثراء المعرفي والعلمي، والإمكانية العقلية الباهرة تستدعي أن يخوض غبار البيان والتفسير لكتاب الله - عز وجل - والمراد بالثراء المعرفي والعلمي: السعي وراء النصوص القرآنية من سور كتاب الله - عز وجل - وآياته ونصوصه^(٣)، علماً بأن القرآن الكريم قد وثق في سورته وآياته وكلماته، ونقل إلينا بالتواتر بعيداً عن التحريف والزيادة والنقصان، فإن ترتيب السور والآيات هي

(١) الحديث في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض: ١٩٢ برقم (٤١٥).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ: ٩٨/٣، وفي ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ) دار الشروق - بيروت، ١٤١٢هـ: ٣٣٤/١.

(٣) ينظر: خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (ت ١٤٢٩هـ)، مكتبة وهبة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢: ١٧٢/١، ومنهج الاستنباط من القرآن الكريم عند النورسي: حيدر خليل إسماعيل الخالدي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠١٥م: ١٩٩.

وحي من الله تعالى وإنها توفيقية^(١)، فإذا أنزلت الآية، أو الآيات، أو السورة دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كان يكتب له فيقول - عليه السلام -: "ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا" وإذا نزلت عليه الآية فيقول: "ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا"^(٢).

فقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣)، فيها عظة للناس أن المرجع إلى الله تعالى، والاستعداد فيه للجزاء والحساب، وليس المراد من الرجوع ما يتعلق بالمكان أو الجهة، فإن ذلك محال على الله تعالى، وليس المراد الرجوع إلى علمه وحفظه؛ لأنه معهم أينما كانوا، وإنما يكون المراد: يرجعون إلى ما أعده الله تعالى لهم من ثواب أو عقاب، وهذا ما عليه جمهور العلماء^(٤)، وفي الآية دلالة على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الأعمال، وهو رد على الجبرية^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^(٦)، لما كان الذين يتعاملون بالربا من عظماء أهل الثروة وغيرهم، فالآية الكريمة داعية إلى مزيد الزهد في الدنيا، والوعيد لمن تعامل بالربا، وأخذ أموال الناس بالباطل^(٧).

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه: ٣٢١/١.

(٢) الحديث في المستدرک على الصحيحين للحاكم: ٢٤١/٢ برقم (٢٨٧٥).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٨١).

(٤) ينظر: التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ: ٨٨/٧، والجامع لأحكام القرآن: ٣٧٦/٣.

(٥) ينظر: التوحيد للماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية - الإسكندرية: ٣١٩، والملل والنحل: ٨٥/١.

(٦) سورة البقرة: آية (٢٨١).

(٧) ينظر: التحرير والتنوير: ٣٣٤/١، وفتح القدير: ٣٤١/١.

أراد الله - عز وجل - أن يبين في آية المداينة، حالة المداينة الواقعة في المعاولات الجارية فيما بينهم، مثل بيع السلع بالدين المؤجل بطريقة تحفظ الأموال، وتصونها من الضياع، كما ذكر قبلها في آية الربا، وشدد في عقوبته، والتوصية بتقوى الله في ذلك^(١)، ثم ذكر الله سبحانه وتعالى للمسلم مكاسب وأبواب الخير، ثم ندبه إلى حفظ المال الحلال، وصونه عن الفساد والبورار^(٢).

المطلب الخامس: أقوال المفسرين في آية الدين وكتابته

في آية الدين إشارة إلى القرض، وأن القرض أفضل من الصدقة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟" قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة^(٣)، أو يقال: القرض فضل الصدقة باعتبار الابتداء، لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد - بخلافها، وهي فضله باعتبار الغاية، لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولا بد بخلافه^(٤).

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبَ لَهُ ۖ﴾^(٥)، والمراد بالأجل المسمى: هو المدة المضروبة للشيء ووقته الذي يحل فيه^(٦)، وفيه

(١) ينظر: ٢٠٧/٢، والبحر المحيط: ٧٤٩/٢.

(٢) ينظر: التفسير الكبير: ٨٩/٧، ومدارك التنزيل: ٢٣٠/١.

(٣) الحديث في سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العربية - بيروت: ٢١٨/٢ برقم (٢٤٣١).

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٥٩/٣.

(٥) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م:

٤٢٧/٥، والتوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: ١٠٣١هـ) عالم الكتب - القاهرة، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

دليل على أن الجهالة في الوقت لا تجوز، وإذا لم تكن هناك تسمية وحده فليس هناك أجل^(١)، وفي الآية دليل على اشتراط الأجل في السلم، ويؤيده ما ورد عن ابن عباس أنه قال: قَدِمَ النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يُسَلِّفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"^(٢)، والفائدة في قوله: ﴿مُسَكَّى﴾ ؛ ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوماً، كالتوقيت بالسنة، والشهر، والأيام^(٣).

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن قد وجبت المكاتب بهذه الألفاظ، ثم خفف الله تعالى بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(٤)، وهو مذهب الحسن، والشعبي، وابن عيينة^(٥)، وقال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر والإشهاد، بل ورد معاً، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معاً جميعاً في حالة واحدة^(٦).

(١) ينظر: المحرر الوجيز: ٣٨٧/١، والتفسير الكبير: ٩١/٧.

(٢) الحديث في صحيح البخاري: كتاب السلم: باب السلم في وزن معلوم: ٨٥/٣ برقم (٢٢٤٠).

(٣) ينظر: التفسير الكبير: ٩٢/٧، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد

الله البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي -

بيروت، ط١، ١٤١٨هـ: ١٦٤/١.

(٤) سورة البقرة: آية (٢٨٣).

(٥) ينظر: معالم التنزيل: ٣٤٩/١، والتفسير الكبير: ٩٢/٧.

(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي

(المتوفى: ٣٣٨هـ) تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط١،

١٤٠٨هـ: ٢٦٧، والجامع لأحكام القرآن: ٤٠٤/٣.

وقد ذكر بعض المفسرين سبباً لذكر قوله تعالى: ﴿يَدِينُ﴾؛ وهو ليعود الضمير عليه في قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾؛ لأنه قد يفهم من تداينتم: أي جازى بعضهم بعضاً، فلما قال (بدین) دل على المعنى بالنص القطعي، وهو المال الذي يكون بالذمة^(١).
وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالكتابة في الدين؛ لأن ذلك أوثق، وأمن من النسيان، وأبعد عن الجحود^(٢)، فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين؛ لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه قد قيّد بالكتابة والإشهاد يحذر من طلب الزيادة، ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل، ومن عليه الدين يحذر من الجحود، ويأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال^(٣).

المبحث الثاني: الأحكام المستنبطة من آية الدين

المطلب الأول: حكم الدين وشروطه

لما اعتنى القرآن بنظام أحوال المسلمين، فابتدأ بما به قوام عامتهم من مواساة الفقير، وإغاثة الملهوف، فشرع الله لهم بقاء الدين، المتعارف بينهم كيلا يظنوا أن تحريم الربا، والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم، إبطال للتداين كله، قال ابن عباس: لما حرم الله الربا أباح لهم السلم، وقال أيضاً: أشهد أن السلف المضمون المؤجل في كتاب الله، قد أنزل فيه أطول آية، وتلا هذه الآية^(٤)، علماً أن جميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السلم، ولهذا قال بعض العلماء: لا لذة ولا

(١) ينظر: البحر المحيط: ٧٢٣/٢، وتفسير المنار: وتفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م: ٣/١٠٠.

(٢) ينظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ: ٣٢٥/١، ومدارك التنزيل: ٢٢٧/١.

(٣) ينظر: التفسير الكبير: ٩٢/٧، وتفسير الخازن: ٢١٤/١.

(٤) ينظر: الجواهر الحسان: ٢٩٠/٢، ومعالن التنزيل: ٣٩٢/١، والتحرير والتنوير: ٩٨/٣.

منفعة يوصل إليها إلا وضعه الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل ذلك اللذة طريقاً حلالاً، وسبيلاً مشروعاً^(١).

• وقد اشترط الفقهاء في المُسَلَّم عدة شروط ، وقبل البدء ببيان هذه الشروط، أردنا أن نعرّف بالسَلَم لغةً، واصطلاحاً:

السَلَم في اللغة: الإعطاء والتسليف، يقال: أسَلَم الثوب للخياط، أي أعطاه إياه^(٢). وفي الاصطلاح: اسم عقد ببيع موصوف بالذمة، ببذل يعطى عاجلاً^(٣).

• شروط السَلَم هي كالاتي:

(الشرط الأول) _ أن يضبط المُسَلَّم فيه بعادته التي جرى فيها العرف من كيل فيما يكال كالحَب، أو وزن فيما يوزن كالسمن والعسل، أو عدد فيما يعد كالرمان والبيض.

(الشرط الثاني) _ أن تبين الأوصاف تبيناً شافياً التي تختلف فيها الأغراض، من جنسه، ونوعه وقدره وبلده، وحدائته وقدامته، وجودته ورداءته.

(الشرط الثالث) _ أن لا يكونا طعاميين ربويين، لما فيه من ربا الفضل وربما النسيئة كسمن في بر أو عكسه، وأن لا يكونا نقديين كذهب أو فضة، وأن لا يكون في شيء أكثر منه كثوب في ثوبين.

(الشرط الرابع) _ أن يؤجل المُسَلَّم فيه بأجل معلوم له وقع في الثمن، يعني في العادة كالشهر وغيره، فلا يجوز إن لم يؤجل، أو أجّل بمجهول.

(١) ينظر: التفسير الكبير: ٩٠/٧، والبحر المحيط: ٧٢٣/٢.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٩٩/١٢ مادة (سلف)، ومقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٩٠/٣ مادة (سلم).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م:

٢٣٧/٨، والتعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:

٨١٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٢٠.

(الشرط الخامس) _ أن يوجد المُسَلَّم فيه عند عامِّ الوجود في محلّه، أي: بأن يكون مقدوراً على تسليمه وقت حلول الأجل، ولا يضر انقطاعه قبل حلول الأجل، في يشترط وجوده في جميع الأجل، بل الشرط القدرة على تحصيله عند حلول الأجل.

(الشرط السادس) _ أن يكون المُسَلَّم في الذمة، فإن أسلم في عين كدار، أو شجرة نابتة لم يصح السَلَم؛ لأنه ربما يتلف قبل أوان تسليمه؛ ولأن المُعَيَّن يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم، وإلا أصبح هذا بيع الدين بالدين، الذي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"^(١).

(الشرط السابع) _ أن يقبض المُسَلَّم إليه أو وكيله رأس مال السلم في مجلس العقد، فلا يصح التأجيل فيه بعد العقد، سواء كان رأس المال عيناً أو عرضاً^(٢).

المطلب الثاني: شروط الكاتب:

ذكر الفقهاء للكاتب عدة شروط، مستنبطة من آية الدين، ويمكن حصرها بالآتي:

- الشرط الأول: أن يكون الكاتب عدلاً كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ

كَاتِبٌ بِالْمَدْلِ﴾^(٣).

(١) الحديث في المستدرک على الصحيحين للحاكم: ٦٥/٢ برقم (٢٣٤٢). والحديث صحيح.
(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي: ٣١٨/٤، والعناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر - بيروت: ٨٦/٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، (د.ت): ١٠٤/٥، والتاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م: ٥٠٣/٦.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

العدل في اللغة: خلاف الجور، وهو القصد في الأمر، يقال: عدل عليه في القضية فهو عادل، ويقال: رجلٌ عدْلٌ: رضا ومقنع في الشهادة، ويقال: فلان من أهل المعدلة، أي من أهل العدل^(١).

العدل في الاصطلاح: هي ملكة تحمل المرء على ملازمة التقوى، واجتتاب الأعمال الخسيسة^(٢).

وفي سياق هذا النص السامي، يبين فيه على أن العدل: هو الحق، أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل، قال قتادة العدل: لا تدعن حقاً، ولا تزيدن باطلاً^(٣)، وقال أهل العلم: أن العدل في الكاتب يستلزم العلم بشروط العقود وتوثيقها التي تحفظ الحقوق، وعنده فقهها وعلمها، وعليه الاحتياط والتوثق من الأمور التي يكتبها، بأن يكون شرطاً صحيحاً على ما توجبه الشريعة^(٤)، لذا قيد الله سبحانه وتعالى كتابته بالعدل، وقد أجاز بعض العلماء كتابة الصبي والعبد إذا أقاموا فقهها^(٥). ويستدل من الآية الكريمة على أن يكون الكاتب فقيهاً عالماً بالشروط؛ حتى يجيء مكتوبه معدلاً بالشرع^(٦)، وقال الإمام مالك: لا يكتب الوثائق من الناس إلا عارف بها عدل في نفسه^(٧).

(١) ينظر: الصحاح: ١٧٦٠/٥ مادة (عدل)، ومقاييس اللغة: ٢٤٧/٤ مادة (عدل).

(٢) ينظر: التعريفات: ١٤٧، ودرر الحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي

الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية: ١٩٩/١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٨٤، وزاد المسير: ٢٥٠/١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى:

٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ -

١٩٩٥م: ١/٥٨٧، والجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٨٤.

(٥) ينظر: الكشف: ١/٣٢٥، وتفسير المنار: ٣/١٠٠.

(٦) ينظر: الكشف: ١/٣٢٥، وأنوار التنزيل: ١/١٦٤.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٨٤، والمدخل لابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن

بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) دار التراث

: ٨٤/٤.

وقد جاء سياق النص بالباء، في قوله تعالى: ﴿بِالْمَكْدَلِ﴾ حيث الباء متعلقة بـ (وليكتب) وليست متعلقة بـ (كاتب)؛ لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا بأن يكون عدل في نفسه^(١).

وقد افترق أهل العلم في أصل كتابة الدين بين الوجوب والندب، فقال بعض العلماء منهم عطاء، والسدي: إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، وإذا لم يوجد كاتب سواه عليه أن يكتب^(٢)، وقال الشعبي: الكتابة فرض على كفاية كالجهاد^(٣). وقال ابن جريج: من أدان فليكتب، ومن باع فليشهد، وهو اختيار الطبري^(٤)، وذهب جمهور العلماء على أن الأمر في قوله: "فاكتبوه" على الاستحباب، والدليل عليه إنا نرى جمهور المسلمين يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا شهود^(٥).

• الشرط الثاني في الكتابة: قوله تعالى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾^(٦)، والإملاء والإملاء لغتان فصيحتان جاء بهما القرآن، فأما الإملاء فهي لغة أهل الحجاز، وبني سعد^(٧)، وأما الإملاء فهي لغة بني

(١) ينظر: الكشف: ٣٢٥/١، وتفسير ابن عجيبة: ٣١٣/١.

(٢) ينظر: الجواهر الحسان: ٥٤٦/١، والتحرير والتنوير: ١٠٠/٣.

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ: ٢٥١/١.

(٤) ينظر: جامع البيان: ٤٤/٦-٤٦، والمحرم الوجيز: ٣٤٨/١، والجامع لأحكام القرآن: ٨٣/٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٢/٦، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٦٩/٧.

(٦) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٧) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) تحقيق: د حسين عبد الله - مطهر علي - د يوسف محمد، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م: ٦٢٠٢/٩، والكلديات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني

تميم^(١)، فهذه الآية جاءت على لغة أهل الحجاز، وما ما جاء على لغة بني تميم فهي قوله تعالى: ﴿فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٢).
الإملاء: الإمهال والتأخير وإطالة العمر^(٣).
الإملا: إعادة الشيء مرة بعد مرة والإلحاح عليه^(٤)،
قال الشاعر:

ألا يا ديار الحيّ بالسبعان أملّ عليها بالبلى والملوان^(٥).

لذا جاء معنى النص القرآني، أن الذي عليه الدين يملئ، ولا يكن المملئ إلا من وجب عليه الحق؛ لأنه هو المشهود عليه بأن الدين في ذمته، والمستوثق منه بالكتابة^(٦)، قال العلماء: إنما أملئ الذي عليه الحق؛ لأنه المقر به الملتزم له، لذا أمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء؛ لأن الشهادة إنما تكون بحسب إقراره، وإذا كتبت الوثيقة وأمر بها فهي كإملائه^(٧).

القريمي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت: ١٨٧.

(١) ينظر: المصدران نفسهما.

(٢) سورة الفرقان: آية (٥).

(٣) ينظر: شمس العلوم: ٦٢٠٢/٩، والكلبيات: ١٨٧.

(٤) ينظر: الكشف: ٣٢٥/١.

(٥) ديوان ابن مقبل: تميم بن مقبل بن عجلان، تحقيق: د. عزة حسن، دار الشرق العربي - دمشق، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: والبيت من البحر الطويل: ٢٣٧.

(٦) ينظر: ينظر: الوسيط في تفسير القرآن: ٤٠٣/١، والكشاف: ٣٢٥/١، والبحر المحيط: ٧٢٥/٢.

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣٢٩/١، والجواهر الحسان: ٤٥٦/١.

المطلب الثالث: أثر التقوى في الكاتب العدل:

إن التقوى لها أثر كبير في حياتنا، وأحوالنا على وجه العموم، وفي الشهادة والكتابة والقرض على وجه الخصوص، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾^(١).

التقوى عند أهل اللغة: الحذر، وهو اتخاذ الوقاية، يقال: اتقيت الرجل، أي حذرت، ويقال: رجلٌ تقى، أي حذر من أن يصابه مكروهه، والتقوى والنقاة والتقية والاتقاء كلها واحد^(٢).

وفي الاصطلاح: اتقاء العبد لله تعالى بامتنال أمره، واجتناب نهيه، والخوف من ارتكاب ما لا يرضاه^(٣).

وقد أمر الله - عز وجل - في هذه الآية الذي عليه الحق بتقوى الله في إملاؤه على الكاتب، وذكره بأن الله ربّه الذي غداه بنعمه، وسخر له قلبَ الدائن، فبذل له ماله ليحمله بالتذكير بجلال الذات الإلهية، وهو من قبيل الترهيب^(٤).

وقد جُمع بين اسم الذات وهو: الله، وبين هذا الوصف وهو: الربّ، وإن كان اسم الذات منطوقاً على جميع الأوصاف؛ ليزكّره تعالى كونه مُربياً له، مصلحاً لأمره، باسطاً عليه نعمه^(١).

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٢)

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ١٩٩/٩ مادة (تقى)، ولسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ: ٢٩٠/١٥ مادة (الإملاء).

(٣) ينظر: التعريفات: ٦٥، وحاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط ١، ١٣٩٧هـ: ٤٤٧/٢.

(٤) ينظر: تفسير المنار: ١٠١/٣، وتفسير المراغي: ٧٣/٣،

وقدّم لفظ الله؛ لأن مراقبته من جهة العبودية والألوهية أسبق من جهة النعم^(٢).
 إذن التقوى رأس التعامل، ولا سيما في الأموال؛ لأن الأموال أمانة في أيدينا
 مع كونها نزلت منزلة الأعراض، والدماء، ولا بد للأموال أن تحاط بضوابط شرعية
 يجب أن لا تخرج عن ضوابط هذا الشرع^(٣).

المطلب الرابع: التعريف بالشهادة، وحكمها، ودليل

مشروعيتها، وحجيتها:

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

(١) - لغة: البيان والإظهار لما يعلمه وأنها خبر قاطع، تقول: شهد الرجل عليّ
 بكذا، والمشاهدة: المعاينة، وشهد شهوداً، أي حضر فهو شاهد، وهو في الأصل
 مصدر، يقال: استشهدت فلاناً، أي سألته إقامة شهادة احتملها^(٤)، وأصل الشهادة:
 الإخبار بما شاهدته وشهده، تقول: شهد له بكذا، أي أدى ما عنده من الشهادة^(٥).
 (٢) - اصطلاحاً: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القضاء بحق للغير
 على آخر^(٦).

• الفرع الثاني: حكم الشهادة:

للشهادة حالتان: حالة تحمل، وحالة أداء:

(١) ينظر: البحر المحيط: ٧٢٥/٢، وفتح القدير: ٢٤٤/١.

(٢) البحر المحيط: ٧٢٥/٢.

(٣) ينظر: صيد الخاطر: ١٣٧/١، وبستان العارفين للنووي: ٢١.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: ٤٨/٦ مادة (شهد)، والصاحح: ٤٩٣/٢ - ٤٩٤ مادة (شهد).

(٥) ينظر: الصاحح: ٤٩٤/٢ مادة (شهد)، ولسان العرب: ٢٤٠/٣ مادة (شهد).

(٦) ينظر: تبیین الحقائق شرح الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي

الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن

إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،

القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ: ٢٠٦/٤، ونهاية المحتاج: ٦٥/٥.

فأما التَّحَمُّلُ: وهو أن يُدعى الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة، فإن ذلك فرض كفاية، يعمل به بعض الناس عن بعض، فإن كان في موضع ليس فيه يحتمل ذلك عنه تعيّن الفرض عليه في خاصته^(١)، وقد ذهب بعض أهل العلم: أنه واجب على كل من دُعِيَ إلى شهادة أن يجيب سواء دُعِيَ إلى أن يستحفظ الشهادة، أو أن يؤدي ما حُفِظ لقول الله - عز وجل -: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٢)، ولكن أكثر أهل العلم قالوا: ذلك ليس بصحيح؛ لأن الشاهد لا يصح أن يسمى شاهداً إلا بعد أن يكون عنده علم بالشهادة، وإما قبل أن يعلم فليس بشاهد^(٣).

وأما الأداء: وهو أن يُدعى الشخص ليشهد بما علمه، فإن ذلك واجب عليه^(٤)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٦).

• الفرع الثالث: دليل مشروعية الشهادة:

الشهادة مشروعة بنص القرآن، والسنة، وإجماع الأمة:

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة (د.ت) ١٠/١٢٨، وتبصرة الحكام في أصول المناهج والأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١/٢٤٥.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر - بيروت ٢٠/٢٦٨، وتبصرة الحكام: ١/٢٤٥.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٣١٦/٧، والفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢/٢٢٥.

(٥) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٦) سورة البقرة: آية (٢٨٣).

- أما القرآن فقول الله (عز وجل): ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١)، وقول الله (عز وجل): ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٢).
- أما السنة فما رواه الإمام مسلم، عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، قال: كان ببني وبين رجل خصومة في بئر، فاختلفنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "شاهدك أو يمينه"^(٣).
- أما الإجماع: فهو منعقد على مشروعية الشهادة، واستحبابها، وهي من طرق القضاء، ولم يخالف بذلك أحد من العلماء^(٤).
- الفرع الرابع: حجية الشهادة:

الشهادة حجة متعددة، أي ثابتة في حق جميع الناس، غير مقتصرة على المقضي عليه، لكنها ليست حجة بنفسها، إذ لا تكون ملزمة إلا إذا تصل بها القضاء^(٥).

وإن بين الكتابة والشهادة تلازم نص الله عز وجل - بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.....وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٦) ولفظ شهيد للمبالغة؛ والمبالغة في معنى الشهادة تحري معنى العدالة فيها، وأسباب المعاينة، وأن يكون التحمل على وجه التعيين والجزم، فالتعبير بشهيد دون شاهد إشارة إلى ضرورة العدالة وقوة الضبط وقوة الصدق والمروءة

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٣).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة: ١/١٢٣ برقم (٢٢١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٣/١٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٠٠/٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٥٨/١٦، وتبصرة الحكام: ١/٢٤٥.

(٦) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

فيهما^(١)، وإنما جعل القرآن كاتباً وشاهدين؛ لندرة الجمع بين معرفة الكتابة وأهلية الشهادة^(٢)

المطلب الخامس: أوصاف الشهود:

احتاط الشارع الحكيم للديون المؤجلة، فأمر سبحانه وتعالى بكتابتها، ولم يكتف بذلك، بل أمر بالإشهاد عليها حتى لا تتعرض للضياع، ودعا المتدينين إلى أن يطلبوا شهوداً عدولاً يشهدون عند كتابة الدين، توثيقاً للدين وتوثيقاً للكتابة، فقال:

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ قَرْضُونَ مِنَ الشُّهُدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٣)، وأما الآية من قوله: (رجالكم) يراد به المؤمنين، ويشترط فيهم: الحرية، والبلوغ، عند عامة العلماء، ولهذا لم يعتبر الشرع الصبي؛ لضعف عقله عن الإحاطة بمواقع الإشهاد، ومداخل التهم^(٤)، ولم تتعرض الآية إلى شهادة الكفار بعضهم على بعض^(٥)، والشهادة على الأموال فالذكورة ليست بشرط، والأنوثة ليست بمانعة الإجماع، فتقبل شهادة النساء مع الرجال^(٦)، قال الشافعي: المعنى في المداينات كثرة المعاملات فيما بين الناس، فإنما يجعل مع شهادة النساء مع الرجال حجة في ذلك خاصة؛ وهي الأموال

(١) ينظر: البحر المحيط: ٧٢٧/٢، ونظم الدرر: ١٥٣/٤، وزهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي - بيروت: ١٠٧٢/٧.

(٢) التحرير والتنوير: ١٠٥/٣.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٨٢)

(٤) ينظر: التحرير والتنوير: ١٠٦/٣.

(٥) ينظر: الكشف: ٣٢٦/١، والمحرم الوجيز: ٣٨١/١، ومدارك التنزيل: ٢٢٨/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧٩/٦، والاختيار لتعليق المختار: ١٤١/٢.

وحقوقها، فأما فيما سوى ذلك فلا بد من شهادة رجلين، وهذا هو عمل الخلفاء الأربعة، وأهل المدينة، وهو قول أبي بن كعب^(١).

ثم ذكر الله سبحانه وتعالى الوصف في العدد فقال: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ أي من كان مرضياً في ديانتته وأمانته وكفائه، وذكر أبو زهرة سبباً لمجيء القرآن بقوله (ممن ترضون) بدلاً من قوله (العدالة) فقال: التعبير بقوله: (ممن ترضون) أدق في الدلالة على صدق الشهادة من العدالة؛ لأنَّ العدل قد يكون مرضياً في دينه وخلقه ولكنه ممن يتأثرون بالمشاهد المؤثرة، فتخونهم ذاكرتهم في وقت الحاجة إليها^(٢). وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من أظهر لنا خيراً ظننا به خيراً فأجبناه عليه ومن أظهر لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه^(٣)، وهذا محمول في الديون وغيرها، قال الحرالي: وفي مفهوم الشهادة، استبصار نظر الشاهد لما في الشهود من إدراك معنى خفي في صورة ظاهر يهدي إليها النظر النافذ^(٤).

ولمّا شرط في القيام مقام الواحد من الرجال، العدد من النساء، علله بما يشير إلى نقص الضبط فيهن فقال: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ أصل الضلالة في اللغة الغيبوبة، والمعنى أن تغيب عن حفصها، أو يغيب حفصها عنها^(٥)، عنها^(٥)، قال الزمخشري: لما كان الضلال سبباً للإذكار، والإذكار مسبباً، وهم ينزلون كل واحد من السبب والمسبب منزلة الآخر؛ لالتباسهما واتصالهما كانت إرادة الضلال المسبب عنه الإذكار إرادة الإذكار، فكأنه قيل: إرادة أن تذكر إحداها الأخرى إن ضلت^(٦).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت

٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، هـ- ١٩٩٣م: ١٦/١١٥، والبحر المحيط: ٧/٧٣٢.

(٢) زهرة التفاسير: ١٠٧٢/٢.

(٣) ينظر: الجواهر الحسان: ٢/٢٩٣،

(٤) ينظر: نظم الدرر: ١٥٤/٤.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة: ٣١٨/١١ مادة (ضل)، والوسيط في تفسير القرآن: ٤٠٤/١.

(٦) الكشف: ٣٢٦/١.

وذكر الرازي سبباً في أن تكون للشهادة امرأتان فقال: لما كان النسيان غالب طباع النساء؛ لكثرة البرودة والرطوبة في أمزجتهن، واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان على المرأة الواحدة، فأقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد، حتى لو إن إحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى^(١).

وقد اختلف أهل العلم في قبول شهادة العبد على قولين:

القول الأول: جواز شهادة العبد في المداينات؛ لأنهم مسلمون من رجال المسلمون، فلا وجه لخروج العبيد من هذه الآية، وهو مذهب شريح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور^(٢).

والقول الثاني: لا تجوز شهادة العبد لما يلحقه من نقص الرق، وهذا قول جمهور الصحابة والتابعين، والفقهاء، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي^(٣).

فنقول: إن ظاهر قول الله - عز وجل - يدل إلا مدخل في ذلك العبيد؛ لأن مثل هذا اللفظ إنما يختص بالأحرار، ولا يدخل تحته العبيد إلا بدليل.

المطلب السادس: حكم السفية والصغير في الدين:

قال تعالى: ﴿إِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَفِهُهُ أَنْ يُؤْمَلَ بِهِ فَيَأْتِيَهُ بِالْمَدْلِ﴾^(٤)، ذكر الله (سبحانه وتعالى) في هذا المقطع من الآية ثلاث

(١) التفسير الكبير: ٩٥/٧.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ٧٨/٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٧٦/٧، والجامع لأحكام القرآن: ٣٨٩/٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٨/١٧، والمبسوط للرخسي: ١٣٥/١٦، وفتح القدير: ٣٤٥/١.

(٤) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

أنواع تقع نوازلهم في كل زمان، أولاً: السفية: هو خفة تعتري الإنسان فتحمله على عمل يخالف به موجب الشرع^(١).

وقد ذكر في السفية تأويلات: إحداها: أنه الجاهل بالصواب فيما له وعليه، قاله مجاهد، ثانيها: أنه المبذر لماله المفسد لدينه، قاله الشافعي، ثالثها: أنه الأحمق^(٢).

ثانياً: الضعيف وهو: الصبي، والشيخ الهرم^(٣).

ثالثاً: من لا يستطع الإملال وفيه تأويلات: إما الآخرس، قاله ابن عباس، أو أنه المغلوب على عقله، قاله الشافعي، أو من لا خبرة له بهذه العقود^(٤).

وفي هذه الآية السامية بيان الحكم إذ كان عليه الحق وهو لا يحسن الإملاء، وقد أظهر في موضع الإضمار؛ لزيادة الكشف والبيان، فلم يقل سبحانه (فإن كان سفياً) وإنما أظهر للتوضيح^(٥).

وقد ذهب بعض من المتأولين من يجعل هذه الأصناف هي عبارة عن صنف واحد في المعنى، ونقول: هذا لا يصح؛ لأن تعدد الباري سبحانه كأنه يخلو من الفائدة، فلا ينبغي هذا في أحكم الحاكمين، بل لهذه الأصناف معنى ليس لصاحبه حتى تتم البلاغة، وتكمل الفائدة، ويرتفع التدخل الموجب للتقصير^(٦).

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الرقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط ٨: ٩١/٢، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٣/١٣٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٩١/٨، وإعانة الطالبين: ٨٣/٣.

(٣) ينظر: معالم التنزيل: ٣٤٩/١، والبحر المحيط: ٧٢٥/٢، وفتح القدير: ٣٤٥/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤١/٦، وزهرة التفاسير: ١٠٧٠/١.

(٥) ينظر: تفسير المنار: ١٠٢/٣، والتحرير والتنوير: ١٠٥/٣.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٣٣١.

وقد اختلف أهل العلم في جواز الحجر على السفية بين مجوز ومانع: فقد جوز الشافعي الحجر على السفية، على سبيل الزجر، والعقوبة له^(١). وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحجر على السفية^(٢)، وهذا هو الصحيح؛ لأن ليس في الآية ما يدل على أن السفية يستحق الحجر، والسفه هو لفظ مشترك ينطوي تحته عدة معان مختلفة، منها: السفه في الدين، وذلك لا يستحق له الحجر؛ لأن الكفار والمنافقين سفهاء وهم غير مستحقين الحجر على أموالهم^(٣). والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة، وعلى ضعف البدن أخرى^(٤)، فمن الأول قال الشاعر:

نخاف أن تسفه أحلامنا فنخمل الدهر مع الخالم^(٥).

ومن الثاني قال الشاعر:

مشين كما اهتزت رماحٌ تسفحت أعاليها من الرياح النواسم^(٦).

وأما قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْلِكْ وَيُتْمَلْ بِالْمَدْلِ﴾ والعدل هنا يراد به: الإنصاف، والمراد ولي كل واحد من هؤلاء الثلاثة؛ لأن ولي السفية، وولي الصبي، هو الذي يقر عليه بالدين، كما يقر بسائر أموره^(٧)، وقال البيضاوي: في الآية دليل جريان النيابة في الإقرار^(٨). وقال سيد قطب: والعدل يذكر هنا؛ لزيادة الدقة، فربما تهاون

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٠٧/٦، والمجموع شرح المذهب: ١٠١/١٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٦٩/٧.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/٥٩٢-٥٩٣.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣٣١، والجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٨٨.

(٥) البيت يروى للربيع بن عريض في لباب الأدب: لأسامة بن منقذ (المتوفي: ٥٨٤هـ) تحقيق:

أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة - القاهرة، ط ٢، ١٩٨٧م: ٣٥٨.

(٦) ديوان ذي الرمة: غيلان بن عقبة بن مسعود، تحقيق: د. عبد القدوس أبو صالح، دار

الرسالة - بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٥م: ٧٥٤/٢.

(٧) ينظر: التفسير الكبير: ٩٤/٧.

(٨) أنوار التنزيل: ١٦٤/١.

الولي ولو قليلاً؛ لأن الدين لا يخصه شخصياً، كي تتوافر الضمانات كلها لسلامة التعاقد^(١).

المبحث الثالث: معالم آية الدين:

أولاً: أن آية الدين أطول آية في أطول سورة.
ثانياً: في دراسة آية الدين، تعليم وتوجيه لنا في أدب العطاء، والمنع، والأخذ، والرد.

ثالثاً: القرض سنة حسنة، وهو منوط للحاجة والضرورة.
رابعاً: أن المال عقيب حركة الحياة، وقد جعل الله له ضوابط وقواعد في التصرفات.

خامساً: القرض الحسن خير من الصدقة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٢)؛ لأن في القرض حركة الإنسان وسعيه في مناكب الأرض وخيراتها في أطار ومنهج سماوي رباني.
سادساً: نزلت آية الدين في السلم خاصة، وكذلك تناولت جميع المداينات.
سابعاً: من العلماء من جعل الكتابة في الدين واجب على أربابها؛ لقطع النزاع والمخاصمة، وتوثيق المكتوب خشية السهو، والنسيان، والخلاف.

ثامناً: في آية الدين جواز السلم، وتحريم الربا بأنواعه.
تاسعاً: الكتابة في الدين مشروعة سواء كان الدين قليلاً، أو كثيراً؛ لأن الحق الجليل يحاسب في الخير والشر بدليل النص القرآني: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣).

عاشراً: السلم بيع موصوف بالذمة، جاز لوجود النصوص الشرعية، منضبط وفق ضوابط وشروط.

(١) في ظلال القرآن: ٣٣٥/١.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٤٥).

(٣) سورة الزلزلة: آية (٧-٨).

- حادي عشر: لابد للكاتب أن يكون عدلاً، موثق بدينه، وتقواه، وأن لا يزيد ولا ينقص بما يمليه، ويكتبه، وأن يكون فقيهاً فيما يمليه، عالماً بشروط الإملال.
- ثاني عشر: التقوى رأس الأمر عموماً، وخصوصاً في الإملال والكتابة، ولا سيما في كتابة الوثيقة.
- ثالث عشر: يشترط في الشهود: الإسلام، والبلوغ، والحرية، والعدالة، والضبط.
- رابع عشر: لا عبرة فيما يمليه السفیه، وجهله فيما يتصرف بماله، وكذلك لا عبرة للصبي، ومن لا يستطيع أن يمل، للتصرف بالمال وكتابته، ولابد للولي أن يقوم مقامهم في الإملال.
- خامس عشر: جعل الله تعالى في شهادة الدين رجلان، أو رجل ومرأتان؛ وذلك توسعة في شهادة العقود، لا في الحدود.

الخاتمة

- الحمد لله العزيز الديان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ما تعاقب الملون.
- وبعد: فهذه جولة في رحاب أطول آية، استخلصت منها النتائج الآتية:
- ١- إن سورة البقرة تضمنت عامة الأحكام الشرعية.
 - ٢- إن القرآن الكريم، وآية الدين على وجه الخصوص نظمت الحقوق المالية وحفتها بالقواعد والضوابط.
 - ٣- إن الأحكام للأحوال الشخصية هي تنظيم سير الحياة فرداً وجماعة.
 - ٤- القانون العام في الحقوق المالية الشهود والكتابة.
 - ٥- العدالة مطلب شرعي، ومقصد نبيل يحقق المقصد من الشهادة.
 - ٦- اشترط الباري - عز وجل - التقوى في كتابة الدين.
 - ٧- بينت الآية حق السفیه، ومن لا يستطع أن يمل.

ثبت المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن لابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢- أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣- أسباب النزول: أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، (د.ت).
- ٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، (د.ت).
- ٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٧- البحر الرائق شرح كنز الرقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢- البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط ١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- ١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦- تبصرة الحكام في أصول المناهج والأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٧- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.
- ١٨- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ١٩- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٠- التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- ٢١- تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.
- ٢٢- التوحيد للماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية - الإسكندرية.
- ٢٣- التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: ١٠٣١هـ) عالم الكتب-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٢٤- خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢.
- ٢٥- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

- ٢٧- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٨- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٩- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ) تحقيق: محمد علي معوض - عادل أحمد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٠- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- ٣١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستتقع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧ هـ.
- ٣٢- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.
- ٣٣- ديوان ابن مقبل: تميم بن مقبل بن عجلان، تحقيق: د. عزة حسن، دار الشرق العربي - دمشق، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٤- ديوان ذي الرمة: غيلان بن عقبة بن مسعود، تحقيق: د. عبد القدوس أبو صالح، دار الرسالة - بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٥- ديوان رؤبة: رؤبة بن العجاج، اعتنى به وصححه: وليم بن الورد البروسي، دار ابن قتيبة - الكويت، ط١، (د.ت).

- ٣٦- زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٧- زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي - بيروت.
- ٣٨- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية - بيروت (د.ت).
- ٣٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٣١٦/٧.
- ٤٠- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٤١- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) تحقيق: د حسين عبد الله - مطهر علي - د يوسف محمد، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٦٢٠٢/٩.
- ٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٤٤- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت).
- ٤٥- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر - بيروت.
- ٤٦- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٤٧- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٤٨- الفواكه الدواني على رساله ابن زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٩- في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) دار الشروق - بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٥٠- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ٥١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريني، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥٢- لباب الأدب: لأسامة بن منقذ (المتوفى: ٥٨٤هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة - القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م.

- ٥٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ٥٤- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، هـ-١٩٩٣م.
- ٥٥- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر - بيروت.
- ٥٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٨- المدخل لابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) دار التراث - بيروت (د.ت).
- ٥٩- المستدرك على الصحيحين للحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٦٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- ٦١- المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٦٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٣- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة (د.ت).
- ٦٤- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٥- منهاج الوصول إلى علم الأصول: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٦- منهج الاستنباط من القرآن الكريم عند النورسي: حيدر خليل إسماعيل الخالدي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠١٥م.
- ٦٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٩- الناسخ والمنسوخ للنحاس: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

- ٧٠- نظم الدرر في تناسب الآيات السور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، (د.ت).
- ٧١- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق: عادل أحمد- علي محمد- الدكتور: أحمد محمد صيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.